

القسم الثاني من اقسام فن الفقه للعلماء وهو
منحصر في سبعة وعشرين بابا وهي البيع والربا والسلم
والفرض والرهن والحجر والصاع والحواشي والضمان
والكفالة والشركة والوكالة والاقرار والعارية
والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والمزارعة
والمخابرة والاجارة واحياء الموات والوقف
والهبة واللقطة واللقيط والجمالة والوديعة
فالباع لغة مقابلة بشيء بشيء وشرعا عقد
معاوضة ماليه يفيد ملكة عين او منفعة على
التأييد **وصورته** ان يقول زيد لعمر وبعثتك
هذا الكتاب بدينار فيقول عمر وقبلت **واركانه**
تفصيلا سته بايع ومشتري وثن وثن وايجاب
وقبول واجمالا ثلاثة عاقد ومعقود عليه
وصيغه **ويشترط** في العاقد بان كان او مشريا
اطلاق التصرف وعدم الاكراه بغير حق واسلام
من يشترط له مصحف او نحوه ككتب حديث
وعلم فيها اثار السلف **ويشترط** في المعقود عليه

ثمنا

ثمنا كان او ثمنا ان يكون طاهرا او متنجسا يطهر
بالغسل وان يكون مقدورا على تسليمه وان يكون
للعاقدين عليه ولاية بملك او وكالة وان يكون
مستغابا وان يكون معلوما عينا وقدر او
جنسا وصفة **ويشترط** في الصيغة ايجابا كان
او قبولا **اثنا عشر** شرطا وهي ان لا يتخلل بينهما
كلام اجنبي او سكون طويل وعدم التعليق
وعدم التاقيت وان يكون الايجاب على وفق
القبول وان لا يغير المبتدئ من العاقدين
ما اتى به فلو قال بعثتك ذا العبد بل الجارية
او بعثتك هذا حالا بل مؤجلا لم يصح لضعف
الايجاب بالتغيير وان يتلفظ بحيث يسمعه من
بقربه عادة وان لم يسمعه المخاطب وان
تبقى الاهلية الوجود الشق الثاني فلو جنى
الاول قبل وجود القبول لم يصح وان يكون
القبول من المخاطب فلو قبل غيره لم يصح وان
يذكر المبتدئ من الثمن والمثمن وان يأتي